

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية  
Ministry of Planning and Economic  
Development

قرار  
٢٠٢٢ لسنة (٢٠٣٢)

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية:

رئيس المجلس القومي للأجور:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المذكور ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل المواري لنسبيّة آل ٧٪ من الأجر الأساسي المنصوص عليه في قانون العمل وما يعادلها من نسبة في أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

قرر

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص (٧٠٠ جنية) أضيق وسبعمائة جنيهًا مصريةً فقط لا غير، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١، ومحسوبياً على أساس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة رقم (١) من قانون العمل.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص وتسرى من العام المالي ٢٠٢٢ حسب السنة المالية المحاسبية لكل منشأة بما لا يقل عن ٦٪ من أجر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ويحد أدنى مائة جنيهًا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزيرة**

**التخطيط والتنمية الاقتصادية**

**رئيس المجلس القومي للأجور**

  
أ.د / هالة السعيد

صدر في: ٢٠٢٢/١٢/٢٨